

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات المشار إليها النص الآتى :

« ويعفى المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات

والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وطلاب منح التفرغ للدراسات

العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك